دائرة المنظمات غير الحكومية

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

معاً لنحمي منظماتنا غير الربحية من الإستغلال في تمويل الارهاب

تموز - ٢٠٢٥

جدول المحتويات

المواضيع	الصفحات
المقدمــة	٢
أهمية الدليل المصادر المُعتمدة في إعداد الدليل الهــدف من الدليـل	٣
أولاً : دور المنظمات غيــر الهادفة للربــح	٤
ثانيا : التوصيات الدولية (المُحدثة) والإطار القانوني الخاص بمعالجة تمويل الإرهاب	٤
ثالثا: جريمة تمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٥
رابعا: كيف نحمي المنظمات من الإستغـلال غير المشروع لدرء مخاطر تمويل الإرهاب	٨
خامسا: ما الذي يجعل المنظمات غير الهادفة للربح هدفا للإستغلال	١٣
سادسا: الطرق المحتملة لإستخدام الإرهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح	١٠
سابعا: كيف تعرف ان منظمتك معرضة للخطر	١٠
ثامنا : ماذا تفعــل إذا إشتبهت بوجود خطر لإستغلال منظمتك في تمويل الإرهاب	١٣
تاسعا: خطة عمل من قبل (الجهات الرقابية والإشرافية + خطة داخلية المنظمة) لحمايتها من الاستغلال	١٤

مقدمة

تُمارس المنظمات غيـر الهادفة للربـح دوراً حيوياً في الإقتصاد العالمي وفي العديد من الإقتصاديات الوطنية والأنظمة الاجتماعية ويأتي دور تلك المنظمات مكملاً لجهود القطاع الحكومي وقطاع الأعمال التجارية في توفير الخدمات الضرورية والمستلزمات الأساسية للمحتاجين، وتقر المنظمات الدولية بالأهمية الحيوية التي تتمتع بها المنظمات غير الهادفة للربح في قيامها بتوفير هذه الخدمات الضرورية وبصعوبة تقديم المساعدة للمحتاجين لاسيما في المناطق ذات المخاطر المرتفعة وفي مناطق النزاع، وتثني على جهود هذه المنظمات لتلبية مثل هذه الإحتياجات، وتقر مجموعة العمل المالي أيضاً بمقصد المنظمات غير الهادفة للربح والجهود التي بذلتها حتى الآن في سبيل تعزيز الشفافية في اعمالها ولغايات منع إستغلال القطاع في تمويل الإرهاب وذلك من خلال تطوير البرامج الهادفة إلى إحباط التطرف العنيف.

وقد تتعرض بعض المنظمات غير الهادفة للربح لمخاطر إستغلالها في "تمويل الإرهاب" من قبل الإرهابيين وإن إساءة إستغلال القطاع أعلاه في تمويل الإرهاب يترتب عليه تأثيرات سلبية جسيمة على الاقتصاد والمجتمع، فقد يؤدي ذلك إلى تدهور الثقة الاقتصادية والتجارية وثقة المانحين، وتراجع الإستثمارات، وفقدان فرص العمل، وتعطيل التنمية المستدامة كما يؤدي لتفشي الفوضى والإنقسامات الإجتماعية وتهديـد إستقـرار المجتمعات مما يشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن والإستقـرار على المستويين المحلي والدولي، وزيادة العنف والصراعات وتعزيز قدرة الجماعات الإرهابية على تنفيذ هجماتها، كما يتيح لبعضها الوصول إلى مصادر كبيرة الأموال، وفي بعض السياقات تكون مُرتكزة على الإعتماد على النقد(الكاش) علاوة على ذلك فإنها تمتع بعض المنظمات غير الهادفة للربح بحضور عالي يوفر إطاراً للعمليات والمعاملات المالية الوطنية والدولية، التي قد تكون ضمن أو بالقرب من تلك المناطق الأكثر تعرضاً للنشاط الأرهابي.

وقد تؤثر المخاطر المحتملة على سمعة القطاع بشكل سلبي خاصة إذا ثبت ارتباط أي منظمة غير هادفة للربح بأنشطة إرهابية منها التأثير على سمعة المؤسسات المالية ايضا وعلى الجهات المانحة ما يتطلب تكثيف الجهود لإقامة نظام موثـــوق للتحقق من أن هذه المنظمات تتبع الممارسات الصحيحة وفقاً للقانون والأنظمة.

ولتحقيق التوازن ما بين الحفاظ على عـدم إساءة إستغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب من جهة، وبين حماية حقوق الإنسان والأهداف المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح من جهة اخرى ، فقد طالبت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بتطبيق النهج القائم على المخاطر، لسبب انهُ لا يمكن إعتبار كافة المنظمات غير الهادفة للربح في الدولة ذات مخاطر كامنة مرتفعة (بعضها قد يمثل مخاطر منخفضة أو قد لا يشكل أية مخاطر على الإطلاق)، ومن أجل ذلك فلا بد من إجراء تقييم لمخاطر تمويل الإرهاب يستهدف المنظمات غير الهادفة للربح التي تقع ضمن تعريف مجموعة العمل المالي، وتطبيق تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر من خلال تطبيق نهج فعال وقائم على المخاطر، وبالمقابل فقد فرضت التوصية الثامنة من التوصيات الدولية بعض

المتطلبات التي يجب ان تستوفيها الجهة الرقابية والجهة الخاضعة في قطاع المنظمات لاجل تعزيز المحافظة عليها من الاستغلال .

وفي صدد ما ورد أعلاه فقد تم إصدار هذا الدليل من قبل الجهة الرقابية والتنظيمية (دائرة المنظمات غير الحكومية/ الامانة العامة لمجلس الوزراء) بالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بهـدف رفع الوعي لدى العاملين فيها من مخاطر استغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الارهاب ولتحديد مكامن الخطر والعمل على درؤها حفاظاً على هذا القطاع الحيوي حيث ان بعض الخصائص التي يتمتع بها هذا القطاع قد تجعله عرضةً لسوء الاستغلال من قبل الكيانات الإرهابية، ما يستوجب تعزيز التغذية العكسية وتقديم الارشادات في ضوء افضل الممارسات الدولية بما يُعزز حماية تلك المنظمات .

أهمية الدليل

يُعّد الحفاظ على سمعة المنظمات غير الهادفة للربح أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على مستوى الثقة الممنوح من قِبل المجتمع لتلك المنظمات ولضمان استمرارية عمل الدعم والتمويل المشروع المُقّدم لمختلف الفئات، حيث تؤثر السمعة بشكل مباشر على قدرة المنظمة في حصولها على المنح والتبرعات من الجهات الداعمة والتعاون مع الشركاء الدوليين من جهة ، ومن جهة اخرى تُعزز سمعة المنظمة قدرتها على إثبات مشروعية وسلامة أنشطتها التي تعمل عليها وبالتالي تحقيق أهدافها الإنسانية بكفاءة.

أن المحافظة على سمعة المنظمات غير الربحية يتطلب توازن دقيق بين تسهيل الأعمال الإنسانية والتنموية، وإتخاذ تدابير الحيطة والحذر من الإستغلال في الانشطة غير المشروعة لا سيمّا تمويل الإرهاب.

المصادر المعتمدة في إعداد الدليل :

تم إسناد الدليل إلى المعلومات المكتسبة من واقع الخبرة العملية التي تولدت جراء العمل المستمر على القطاع، والإستفادة من المراجع والمعايير التي وفرتها مجموعة العمل المالي (FATF) التي تتحدث عن افضل الممارسات بما يتعلق بحماية المنظمات غير الهادفة للربح من خطر تمويل الإرهاب، ومن خـــلال الإجتماعات المُنعقدة من قِبل فريق التقييم في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وممثلي دائرة المنظمات غير الحكومية المختصين والاستعانة بأراء الخبراء العاملين في قطاع المنظمات غير الربحية، إضافة الى الملاحظات ونقاط الضعف التي تأشرت جراء عملية التقييم المتبادل لجمهورية العراق تجاه القطاع، والتي تطلبت المباشرة بالمعالجات اول بأول .

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل الى التركيز على رفع الوعي لدى العاملين في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في جمهورية العراق، ولمساعدة المنظمات على فهم طبيعة المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب من خلال:

- بناء قدرات داخلية للوقاية والكشف عن الأنشطة غير القانونية وغير المشروعة.
- موائمة ممارسات المنظمات مع متطلبات تحديث التقييم الوطني للمخاطر ومتطلبات التوصيات الدولية.

وبسبب الزيادة في التحديات الأمنية التي تواجه الدول في السنوات الأخيرة ، بما في ذلك إستغلال المنظمات غير الربحية كقنوات لتحويل أو إخفاء الأموال الموجهة لأنشطة إرهابية، اذ اقـرّت مجموعة العمل المالي (FATF) بأهمية حماية القطاع غير الربحي دون إعاقة عملهُ، وأصدرت توصيتها الثامنة كجزء من المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث دعت الدول إلى تطبيق تدابير متناسبة مع المخاطر، دون تحميل المنظمات أعباء تنظيمية لا داعي لها.

وفي العراق بشكل خاص، وبسبب الطبيعة الجغرافية والإنسانية المعقدة، يُعد قطاع المنظمات غير الربحية عرضة لمخاطر الإستغلال نسبياً خاصة في المناطق التي شهدت نزاعات او القريبة منها، وفي الوقت الذي يُشكل فيهِ التقييم الوطني للمخاطر أداة حيوية لتحديد هذه التهديدات ونقاط الضعف، فإن هذا الدليل يسعى إلى تمكين المنظمات مما يأتي :-

- الفهم الدقيق لطبيعـة المخاطر.
- تقييم ذاتي قائـم على المعاييـر.
- وضع سياسات وقائية تستند إلى الواقع المحلي والممارسات الدولية.

اولاً : دور المنظمات غير الهادفة للربح

تلعب المنظمات غير الهادفة للربح (NPOs) دورا حيويا في الاقتصاد العالمي وفي العديد من الاقتصاديات الوطنية والأنظمة الاجتماعية، ويأتي دور هذه المنظمات مكملاً لجهود القطاع الحكومي وقطاع الأعمال التجارية في توفير الخدمات الضرورية ووسائل الراحة والامل لهولاء الذين بحاجة اليها حول العالم.

وتقّر مجموعة العمل المالي (FATF) بالأهمية الحيوية التي تتمتع بها المنظمات غير الهادفة للربح في قيامها بتوفير الخدمات الخيرية ومدى صعوبة تقديم المساعدة للمحتاجين لاسيمّا في المناطق ذات المخاطر المرتفعة وفي مناطق النزاع والتي تشهد عدم إستقرار، كما انها تثنى على جهود هذه المنظمات لتلبية مثل هذه الإحتياجات كما تقر المجموعة أعلاه أيضا بمقصد المنظمات غير الهادفة للربح والجهود التي بذلتها حتى الآن في سبيل تعزيز الشفافية في أعمالها ولغايات منع إستغلال القطاع في تمويل الإرهاب وذلك من خلال تطوير البرامج الهادفة الى احباط التطرف العنيف، وبالتالي تُعد حمايـة قطاع المنظمات غير الهادفـة للربـح من إستغلال الإرهابيين شقاً مهما في الحرب ضد الإرهاب وخطوة ضرورية للحفاظ على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح من

إحتمال إستغلالها في تمويل الإرهاب وذلك بالتماشي مع المنهج القائــم على المخاطر، ومن المهم تطبيق هذه التدابير بأسلوب يضمن احترام التزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي ، اضافة الى حماية القطاع على المستوى المحلي.

ثانياً : التوصيات الدولية (المحدثة) والإطار القانوني الخاص بمعالجة تمويل الارهاب:

وفي ظل الجهود الحثيثة دوليا لمحاربة تمويل الإرهاب فقد تبنت مجموعة العمل المالي (FATF) (Financial Action Task Force) عدداً من التوصيات التي تعد بمثابة المعايير الدولية والتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لحماية نزاهة النظام المالي الدولي، اذ تقوم مجموعة العمل المالي (FATF) بوضع المعايير وتبني التدابير التي من شأنها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وتعزيز تنفيذ هذه التدابير، والحرص على تقليل مواطن الضعف على المستوى الوطني لحماية الدول الأعضاء والنظام المالي الدولي ككل من الإستغلال، وتقوم ايضاً بتقييم الدول ومتابعة مدى إلتزامها بتلك المعايير الدولية التي تحمي من إستغلالها في غسل الأموال وبشكل أكبر في تمويل الارهاب.

التوصية (٨) المنظمات غير الهادفة للربح:

ركزت التوصية الثامنة من التوصيات على مايلي: ينبغي للدول ان تُحدد المنظمات التي تندرج ضمن تعريف (FATF) كمنظمات غير هادفــة للربح وتقييم مخاطر تمويــل الإرهاب المتعلقة بها، ويجب على الدول ان تضع تدابير مُركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر دون ان تعطل وتثبط الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الربحية بشكل غير مُبرر، وبما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر ويكون الهدف من تلك التدابير هو حماية هذه المنظمات من الإستغلال في تمويل الإرهاب بما في ذلك :-

أ. من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.
ب. من أجل إستغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول، و
ت. من أجل إخفاء أو تغطية تحويل مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعــة سراً إلى منظمات إرهابية

لأغراض تطبيق هذه التوصية المحدثة خلال عام ٢٠٢٥ فقد تبنت مجموعة العمل المالي (FATF) تعريفا وظيفيا للمنظمات غير الهادفة للربح يتمثل في إنها: الشخص القانوني أو ترتيب او مؤسسة تُسهم في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية، أو ثقافية أوتعليمية أو اجتماعية، أو أخوية او لتولي أنواع أو أخـرى من "الأعمال الصالحة" بدون الإخلال بمتطلبات التوصية الأولى لا تنطبق هذه التوصية الإ على المنظمـات غير الهادفة للربـح التي تقع ضمن نطاق تعريف مجموعة العمل المالي أعـلاه.

وتعتبر جمهورية العراق من البلدان المؤسسين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF) المنبثقة عن المجموعة الأم (FATF) ، وقد حصلت على عضوية المجموعة (عضوية كاملة) منذ عام / ٢٠٠٥ ، وبالتالي فأن جمهورية العراق مُلتزمة بتنفيذ المعايير الدولية على ما جاء في المذكرات التفسيرية للتوصيات بما فيها التوصية (٨) اعلاه .

تختلف مستويات تعرض المنظمات غيــر الربحية لمخاطر الإستغلال في تمويل الإرهاب حسب طبيعتها ونشاطاتها وخصائصها حيق قد تتعرض أغلبيتها لمخاطر منخفضة بدون الإخلال بمتطلبات التوصية الأولى حيث أن :-

- ✓ ينبغي للدول تحديد المنظمات التي ينطبق عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح.
- ✓ ينبغي للدول إجراء تقييم مخاطر هذه المنظمات وتحديد طبيعة مخاطر تمويل الارهاب المعرضة لها.
- ✓ ينبغي للدول ان تمتلك تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر لمعالجة مخاطر تمويل الارهاب المحددة وذلك بما يتماشى مع النهج القائم على المخاطر وللدولة ايضاً ان تأخذ بنظر الإعتبار، ان وجدت، التدابير ذاتية التنظيم وما يتصل بها من ضوابط للرقابة الداخلية المطبقة في المنظمات غير الربحية .
- ✓ يجب على الممارسات المذكورة في النقاط (ا و٣) أن:-
  - ➢ تستخدم جميع المعلومات الموثوقة وذات الصلة بما في ذلك عن طريق الإشتراك مع المنظمات غير الهادفة للربح.
  - ➢ ان تتخذ أشكالاً متنوعة بشكل مكتوب او غير مكتوب.
  - ➢ مراجعتها بشكل دوري.

ثالثاً: جريمة تمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تم تحديث التوصية (٥) من توصيات مجموعة العمل المالي بهدف التأكد من أن الدول تمتلك القدرة القانونية على مقاضاة وتطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يمولون الإرهاب نظراً للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وأمور اخرى من بينها غسل الاموال كما تُشدد التوصية أعلاه على هذا الرابط من خلال إلزام الدول لتضمين جرائم تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

وتجدر الإشارة الى أصل الالتزام بالتوصية (٥) هو النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) التي صادقت عليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ التصديق على، وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام (١٩٩٩) وتهدف هذه الاتفاقية الى تيسر إجراءات محاكمة الاشخاص المتهمين بالمشاركة في تمويل انشطة أرهابية، وذلك عن طريق إلزام الدول الأطراف بمحاكمة هولاء الاشخاص، او تسليمهم الى دولة اخرى تكون قد اقامت ولايتها القضائية لمحاكمتهم وتفرض الاتفاقية كذلك على الدول الاطراف ان تتخذ طائفة من التدابير لمنع الارهاب وقمعه.

حيث تجــرم إتفاقية عام ١٩٩٩قيام أي شخص بتقديم الأموال أو جمعها "بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة" وبشكل غير مشروع وبارادته بنية استخدامها، أو هو يعلم انها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بما يلي:

(أي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص اخر، او إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية).

طرق تمويل الإرهاب : ويمكن تقسيم تلك المراحل الى مرحلة جمع الأموال ومرحلة نقل الأموال ومن ثم مرحلة استخدام الأموال وكما يلي :-

المرحلة الأولى: مرحلة جمع الأموال (Raising Funds):

إن عملية جمع الأموال لدعم وتمويل الجماعات الإرهابية تبدأ بنيات القيام بأعمال إرهابية مباشرة أو دعم حجم الجماعات والتنظيمات الإرهابية، فكلما زاد حجم التنظيمات الإرهابية زادت احتياجاتها إلى مبالغ مالية أكبر، ويوجد أكثر من مصدر للأموال من أجل توفير الدعم لكافة عناصرها وأعمالها ولتنفيذ الأعمال الإرهابية، وتغطية التشغيلية كمصاريف السفر، وحجز تذاكر الطيران، والتدريب، والترويج والتجنيد وقد تكون متأتية من أموال مشروعة أو من أموال غير مشروعة أو مصادر تمويل من المشاريع الإقتصادية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية كغطاء لأعمالها الإجرامية، وتنقسم المصادر الرئيسة لتمويل الإرهاب الى :

١. الأموال التي يتم جمعها محلياً بشكل أساسي من المتبرعين بإرادتهم او بغير إرادتهم،او من الإيرادات المتحققة من عمليات البيع الداخلي للنفط ومشتقاتهِ والغاز والاثار في المناطق التي تكون خاضعة للسيطرة المبالغ المالية التي تمت الإستحواذ عليها جراء احتلال بعض المحافظات من المصارف والشركات والمنافذ المالية ...الخ .
٢. إستغلال المنظمات الخيرية غير الهادفة للربح المُسجلة كغطاء آمن للتحويلات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلفة بالأموال التي تُجمع لتمويل الإرهاب، او إنشاء جمعيات تحت مسميات (الجمعية الخيرية) وتعتبر هذه الجمعيات واجهات حيث تكون بالظاهر هي جمعيات خيرية تقوم بجمع لمساعدات الإنسانية للفقراء وهي بالأساس تجمع الأموال لدعم عناصر عصابات داعش الارهابية .
٣. الضرائب والابتزاز التي يفرضها التنظيم الإرهابي (داعش) على المواطنين والمحلات التجارية ، والاتاوات التي تفرض على المزارعين وأصحابي الأراضي الزراعية والدواجن ، اضافة الى التبرعات من بعض رجال الاعمال وأصحاب رؤوس الأموال والمقاولين في عدد من المناطق الذين لديهم مصالح مشتركة مع عصابات داعش الإرهابية وكذلك أموال الزكاة التي يقوم بجمعها التنظيم من الأشخاص الطبيعية والكيانات المعنوية.
٤. تعتمد التنظيمات الإرهابية أحياناً على إقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة كغطاء للعمل، والذي يمثل مصدر دخل مستمر بعيدًا عن الأموال.

المرحلة الثانية: مرحلة نقل الأموال (Funds Transferring): هناك العديد من القنوات المستغلة التي يعمل الإرهابيون من خلالها على نقل أموالهم، والتي من أهمها:

أ. القطاع المصرفي : حيث إن تمويل الإرهاب من خلال القطاع البنكي يأخذ مساراً ضيقاً، نظرًا لصعوبة أن يتم تمرير العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب من خلال المصارف بسبب وجود الحركات المالية الإعتيادية على الحسابات وبشكل يومي، خاصة ان بعض العمليات الإرهابية لا تطلب سوى مبالغ صغيرة، وفي حال وجود امكانية لإستغلال القطاع المصرفي في تمويل الإرهابيين فيكون من خلال الطرق الاتية : (الايداعات النقدية - الحوالات المصرفية - استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً - القنوات المصرفية الالكترونية) إضافةً إلى قيام الأشخاص المشتبه بهم بفتح حسابات مصرفية في المصارف العاملة في العراق بأسماء أشخاص آخرين غير معروفين ولا توجد اية مؤشرات أمنية بحقهم للقيام بتنفيذ معاملات مصرفية عديدة ، بحيث يكون المشتبه بهم المستفيد الحقيقي/ النهائي منها، الامر الذي تطلب متابعة حركة الاموال عبر المصارف الحكومية والاهلية والحوالات المنفذة التي تساعد في توفير المبالغ المالية للتنظيم .

ب. شركات الصرافة وتحويل الأموال: يُعتبر قطاع شركات الصرافة وانظمة تحويل الأموال من أهم القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أخرى أو داخلياً ضمن الدولة نفسها، بسبب توافر العديد من الخصائص التي يتم استغلالها من قبل الإرهابيين ومن أهمها: (انخفاض كلفة تحويل الأموال، تعدد الأنظمة المستقلة لعمليات تحويل الأموال، إمكانية تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر لا تطبق تدابير مكافحة الإرهاب كما هو مطبق في الدول الأخرى).

ت. أنظمة الدفع الإلكتروني: تُعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني تقنية إلكترونية حديثة تُستخدم لنقل الأموال مرتفعة المخاطر، حيث يتم استخدامها للوصول إلى كافة دول العالم لتحويل الأموال بسرعة وسهولة عاليتين. كما أن عدم التزام بعض الدول باستخدام الضوابط التنظيمية لتلك العمليات، يوفر غطاءً مناسبًا للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية التي تعمل في الخفاء من مواقعهم الحقيقية.

ث. الحوالة غير الرسمية: تُعتبر من أكثر الطرق شيوعًا لدى الجماعات الإرهابية، والتي تُستخدم في نقل الأموال من خلال استخدام القنوات غير الرسمية أو غير القانونية (الحوالة دار).

ج. الأموال المنقولة عبر الحدود: حيث تُعّد الحدود المشتركة بين الدول قنوات مستهدفة من قبل الإرهابيين لنقل الأموال الى دول مناطق النزاع او الى الدول المجاورة لمناطق النزاع بهدف توفير جميع اشكال الدعم للتنظيمات الإرهابية المتواجدة في تلك المناطق، كتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتأمين التدريب والتسلح للإرهابيين وتمويل العمليات الإرهابية، وتنقل الأموال عبر الحدود من خلال الطرق الاتية:(النقل المادي بواسطة شخص طبيعي او في الأمتعة او المركبة المصاحبة له، شحن العملات او الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعبأة في حاويات، ارسال العملات او الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي او شخص اعتباري ، نقل الأموال عبر المنافذ غير الرسمية (التهريب) عن طريق (شاحنات نقل المواد الغذائية وأية بضائع أُخرى)، كذلك إستخدام المنافذ غير الرسمية بعملية نقل الأموال (التهريب).

المرحلة الثالثة: مرحلة استخدام الأموال (Funds Using): تُستخدم الأموال التي يتم جمعها من قبل الإرهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة، والتي تتمثل بما يلي:

١- شراء الأسلحة والمعدات والذخائر، وتدريب المقاتلين الإرهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية .
٢- شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات مثل نترات الصوديوم ئ
٣- الترويج والتجنيد إما مباشرة أو من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية .
٤- تمويل الأمور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها) ورواتب او كفالة للإرهابيين و عوائلهم .
٥- شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقا .
٦- شراء العجلات لاستخدامها في صناعة العجلات المفخخة .
٧- نفقات كسب عناصر جديدة للتنظيم من خلال الاغراء المالي، ونفقات إعلامية للكسب الجديد .

رابعاً : كيف نحمي المنظمات من الإستغلال غير المشروع درءاً لمخاطر تمويل الارهاب :

تمدد جرائم تمويل الارهاب لتشمل (١) محاولة ارتكابى جريمة من جرائم تمويل الارهاب و (٢) المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الارهاب او جريمة محاولة ارتكابها، و(٣) تنظيم او توجيه الاخرين لارتكاب جريمة من جرائم تمويل الارهاب او محاولة ارتكابها، (٤) مساهمة في ارتكاب جريمة واحدة او اكثر من جرائم تمويل الارهاب او محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الاشخاص يعملون بهدف مشترك.

لاينبغي ان تشترط جرائم تمويل الارهاب على (أ) استخدام الاموال او الاصوال الاخرى فعلياً لتنفيذ او محاولة تنفيذ القيام بعمل ارهاب، (ب) ارتباط الاموال او اصول اخرى بعمل ارهابي معين.

من التدابير التحفظية التي تم اتخاذها في العراق بموجب القوانين النافذة هي :-

- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥:

جاءت نصوص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب منسجمة مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب والتوصية (٥) منو توصيات مجموعة العمل المالي ، حيث نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المادة (١/عاشراً) منه على جريمة تمويل الارهاب :

تعريف تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه اي شخص يوم باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة، بإرادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد إستخدامها ، مع علمه بان تلك الاموال ستسخدم كلياً او جزئياً في تنفيذ عل إرهابي، او من إرهابي او منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي تقع فيها هذا الفعل ،او يتواجـد فيها الإرهابي او المنظمة الارهابية.

- نصت المادة (١٤) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ على ان:

أولاً: تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.
ثانياً: للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة على ان تدخل المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة.

- نصت المادة (١٥) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالمنظمات غير الربحية على ان تقدم المنظمة الى الدائرة في كل سنة ما يأتي:-

أولاً: تقريراً مالياً واحد يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية.
ثانياً: تقرير عن نشاطات المنظمة يتضمن فكرة موجزة عن المشاريع التي نفذتها المنظمة خلال السنة.

- نصت المادة (١٦) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ على : ان تجري المنظمة عملياتها المالية بإستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية او الاهلية بواسطة حساب مصرفي.
- نصت المادة (٣/ الفقرة ١٨) من ضوابط العناية الواجبة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ على ان من مهام دائرة المنظمات غير الحكومية (تعزيز فهم و وعي العاملين في دائرة المنظمات غير الحكومية وكذلك المذكورين في المادة (١/خامساً) فيما يتعلق باجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال اشراكهم في ورش تدريبية مستمرة).
- استناداً الى ضوابط العناية الواجبة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية رقم (١ لسنة ٢٠٢١) المادة (٩) التي نصت على (في حالة مخالفة الجهات المعنية بهذه الضوابط، تخضع للعقوبات والاجراءات المقررة بموجب احكام قانون المنظمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥).

كما يتيح قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ مجموعة واسعة من الأدوات التي تسمح بمعاقبة الأشخاص المعنوية او الاعتبارية اداريا من قبل الجهة القطاعة المسؤولة بحسب الفصل ١١ الخاص بالعقوبات ورد في المادة (٤٥) (تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة الجهات الخاضعة لرقابتها واشرافها لإحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة).

كما يتاح للقضاة مجموعة واسعة من أدوات إصدار الأحكام (على سبيل المثال، الغرامات أو السجن، الذي يزداد مع شدة الجريمة وعدد الجرائم).

خامساً: ما الذي يجعل المنظمات غير الهادفة للربح هدفاً:

قد تكون بعض المنظمات غير هادفة للربح عرضة للإستغلال في تمويل الارهاب من قبل الارهابيين لعدة اسباب، اولها ان هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير ولديها مصادر كبيرة لجني الاموال وعادةً ماتعتمد في عملها على اموال ضخمة (نقد).

علاوة على ذلك، تحظى بعض المنظمات غير الهادفة للربح بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي ومعاملات مالية تتم داخل تلك المناطق الاكثر عرضة للنشاط الارهابي او بالقرب منها، وفي بعض الحالات، تمكنت المنظمات الارهابية من الإستفادة من هذه الخصائص لإختراق بعض المنظمات غير الهادفة للربح وإساءة استغلال الأموال والعمليات للتعتيم على نشاطها الإرهابي او دعمه.

طبيعـة تهديد تمويـل الارهاب للمنظمات غير الهادفة للربح في العراق:

اشارة تقرير تقييم مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في العراق الى ان المنظمات تتعرض لتهديدين رئيسين في العراق وهي:

١-التهديدات الارهابية الجيوسياسية في العراق.

٢-الافراد المحرضين من ايديولوجيات متطرفة.

سادساً : الطرق المحتملة لإساءة إستخدام الإرهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح هي:

١- تجنيد المقاتلين الارهابيين الاجانب، خاصة بالنزعات المشتعلة في المنطقة.
٢- يمتلك الشخص الذي لديه ارتباطات بالارهاب منظمة غير هادفة للربح او يتحكم فيها او يديرها
٣- يتم توظيف الشخص الذي له صلة بالارهاب من قبل منظمة غير هادفة للربح.
٤- انشاء منظمات وهمية غير ربحية لدعم او كواجهة لقضايا الجماعات الارهابية.
٥- المنظمات غير الهادفة للربح التي تقوم بتحويل الاموال الى الخارج لدعم الجماعات الارهابية من خلال الدعم النقدي او اللوجستي.

سابعاً: كيف تعرف ان منظمتك معرضه للخطر:

لمنع الإرهابيين او المجرمين من إستغلال نقاط ضعف المنظمات غير الهادفة للربح، من المهم ان يكون للمنظمات غير الهادفة للربح ضوابط مالية متينة، وان تكون شفافة في انشطتها كما ويفضل

ان تقوم المنظمات غير الهادفة للربح باجراء مراجعات منتظمة لضوابطها الداخلية وسياستها واجراءاتها وبرامجها الرئيسية وشراكاتها لحماية نفسها من الاساءة الفعلية او المزعومة او دعم الارهاب.

من خلال قيام المنظمة غير الهادفة للربح بطرح الإستفسارات الموضحة ادناه، قد تتضح لديها الصورة باحتمالية تعرضها لمخاطر الاستغلال في تمويل الارهاب مستقبلا، ولا يقصد القائمة التالية ان تكون شاملة، ولكنها ستساعـد المنظمات غير الهادفة للربح على ادراك احتمال تعرضها لحدوث عمليات تمويل ارهاب التي قد تجعلها عرضه لخطر اساءة استغلالها من قبل الارهابيين او غيرهم من المجرمين:

- هل تتعامل المنظمة مع لاجئين : تجدر الاشارة الى ان التعامل مع اللاجئين لايعتبر بحد ذاته خطر، لكنه يرفع من إحتمالية وجود اللاجئين في منطقة النزاعات او عدم إمكانية اجراء العناية الواجبة للتحقق من هوية المستفيدين.
- هل تتعامل المنظمة مع المقيمين: المقيم هو شخص يقيم على اراضي جمهورية العراق ، لكنه لايحمل صفقة اللاجئ وليس مواطن عراقي، وتجدر الاشارة الى ان التعامل مع المقيم قد لايشكل خطر على الإطلاق الا في حال كانت هذه الفئة مستهدفة من قبل الجماعات الارهابية.
- هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها النزاعات: وكما تمت الاشارة اليه سابقاً فان العمل في مناطق النزاعات لايعني بالضرورة وجود مخاطر لتمويل الارهاب في جميع الاحوال، فقد تكون هذه المناطق خالية من الجماعات الإرهابية، وفي هذه الحالة قد تواجه المنظمات غير الهادفة للربح مخاطر اخرى كالمخاطر المرتبطة بالفساد والجريمة.
- هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها معدلات البطالة والفقر: حيث ان ارتفاع معدلاتها يؤدي لرفع مخاطر اساءة استغلال المنظمات غير الربحية.
- هل تعمل المنظمة في المناطق التي ترتفع فيها الكوارث الطبيعية: حيث ترتفع معدلات استغلال وإساءة إستغلال المنظمات غير الربحية في البلدان التي تتعرض بشكل مستمر للكوارث الطبيعية .
- مدى انتشار نشاطات المنظمة على مستوى العراق: يعتبر التوسع الجغرافي والانتشار لتنفيذ النشاطات المنظمات في المحافظات يعتبر من العوامل التي ترفع من المخاطر خصوصاً اذا كان التوسع يشمل مناطق حدودية او مناطق تضم مجتمعات لاجئين.
- مدى انتشار نشاطات المنظمة خارج العراق: يعتبر الانتشار خارج العراق من العوامل التي ترفع من المخاطر خصوصاً اذا كانت المناطق المشمولة بالانتشار مناطق نزاعات تتواجد بها او تسيطر عليها جماعات ارهابية.
- مدى انتشار نشاطات المنظمة خارج العراق: إذ يعتبر الإنتشار خارج العراق من العوامل المهمة التي ترفع من المخاطر خصوصاً اذا كانت المناطق المشمولة بالانتشار مناطق نزاعات تتواجد بها او تسيطر عليها جماعات ارهابية.
- هل تقوم المنظمة باصدار تمويلات خارج العراق: حيث يتطلب إصدار هذه التمويلات الحصول على الموافقات اللازمة وبذل عناية اكبر للتأكد ان الاموال تصرف في الأوجه المخصصة لها.

- هل تتعامل المنظمة مع دول عالية المخاطر: ان التعامل مع دول مرتفعة المخاطر يرفع من مستوى تعرض المنظمة لمخاطر تمويل الارهاب خصوصاً في حال كانت هذه الجماعات الارهابية تتواجد في هذه الدول.
- هل تقوم المنظمة باستلام تمويلات ومُنح من الخارج: حيث يتطلب إستلام هذه التمويلات الحصول على الموافقات اللازمة بالاضافة الى التأكد من ان الجهة لن تقوم بتوجيه المنظمة الى صرف الاموال في غايات تخدم مصالح الجماعات الارهابية كما ويتطلب مراقبة اوجه الصرف بعناية.
- نوع النشاط الممول: (العمل في الانشطة الخدمية ومنظمات العون الانساني) تعتبر من الانشطة الاكثر تعرضا للمخاطر كما تمت الاشارة اليه سابقاً.
- طبيعة الجهة المرسلة للتمويل (شخص طبيعي، شخص اعتباري، منظمة، جهة حكومية) فعلى سبيل المثال يعتبر التمويل الصادر من الحكومات التي تتمتع بالنزاهة والاستقلالية بمستوى مخاطر اقل من الانواع الاخرى من التمويلات، خصوصا التمويلات الصادرة من افراد يتواجدون في دول مرتفعة المخاطر، وفي هذه الحالة لابد للمنظمة من ان تتشدد في معايير قبول التمويل ومراقبة صرف الاموال.
- عدد الموظفين الكلي للمنظمة: (الموظفين الدائمين والمتطوعين) فمن الضروري ان يتناسب عدد العاملين في المنظمة مع حجم الانشطة المنفذة من قبلها، مع الاشارة الى ضرورة الانتباه الى خبرات هؤلاء الموظفين ووجود المتطوعين من بينهم.

بناء على الاجابات التي سوف توفرها المنظمة غير الهادفة للربح بخصوص الاسئلة اعلاه، وبعدها سيصبح بامكان المنظمة تقدير مدى توافر اي من الخصائص التي قد تجعلها عرضه للإستغلال ومخاطر تمويل الارهاب وبالتالي تطبيق الضوابط والاجراءات التي ستتكمل بهذه المخاطر والتي سيتم ذكرها في البند التالي(افضل الممارسات الممكن اتباعاها حتى تتمكن المنظمة من حماية نفسها من مخاطر سوء الاستخدام).

ولمعرفة هل منظمتك معرضة لخطر الاستغلال:

على كل منظمة يجب أن تُجري تقييمًا ذاتيًا داخليًا بهذه المعايير اذ ان المنظمات مطالبة باتباع نهج يركز على:

أ. تحديد مواطن الخطر الخاصة بكل منظمة.
ب. تقييم مدى الاحتمالية والتأثير.
ت. اتخاذ تدابيـــر مناسبـــة ومتناسبة مع حجـم الخـطـــر.
ث. أداة التقييم الذاتي السريع من قبل المنظمة من خلال الإجابة على فقرات الإستبيان الاتي والذي يتضمن الاجابة بنعم أو لا على كل من الأسئلة التالية:

السؤال	الاجابة : نعم / لا
هل تعمل المنظمة في مناطق نزاع أو مناطق حدودية؟	
هل تستلم تمويلاً من خارج العراق؟	
هل تصدر تحويلات مالية إلى الخارج؟	
هل تتعامل مع لاجئين أو مقيمين؟	
هل تتلقى تمويلاً من جهات غير معروفة أو أفراد من دول عالية المخاطر؟	
هل تعمل في مجال الإغاثة الإنسانية أو الأنشطة الخدمية؟	
هل لدى المنظمة فروع خارجية أو تعمل عبر شركاء محليين دون مراجعة دقيقة؟	

نتائج التقييم

- إذا أجبت بـ (نعم) على ٣ أسئلة أو أكثر: منظمتك ضمن الفئة عالية المخاطر وينبغي على المنظمة ان تتبنى ضوابط متقدمة.
- إذا كانت الإجابة (نعم) على ١-٢ سؤال: المخاطر موجودة، لكن يمكن إدارتها.
- إذا كانت جميع الإجابات (لا): حافظ على هذه الوضعية عبر ضوابط مستمرة.

مصادر التهديد

أكثر الطرق شيوعاً التي تستغل فيها الجماعات الإرهابية المنظمات غير الهادفة للربح NPOs:

النمط	التفسير
إنشاء منظمات إسمية او وهمية	واجهات مزيفة لتسهيل نقل الأموال أو المعدات.
اختراق منظمة حقيقية	توظيف أفراد مرتبطين بالإرهاب.
استخدام التمويل الخارجي إرسال أو استقبال أموال دون شفافية كافية. دعم لوجستي أو إعلامي	توفير موارد غير مالية تدعم الإرهاب.

ثامناً: ماذا تفعل إذا اشتبهت بوجود خطر يؤول الى إستغلال منظمتك في تمويل الإرهاب؟

حيث طالبت مجموعة العمل المالي الدول بوضع آليات مناسبة للتأكد من مشاركة المعلومات بشكل فوري مع السلطات المختصة ذات الصلة بهدف إتخّاذ إجراءات وقائية أو إجـراء تحقيقات، عندما يكون هناك إشتباه أو أسباب كافية للاشتباه في أن منظمة غير هادفة للربح بعينها: (١) متورطة في عملية استغلال لغرض تمويـل الإرهاب و/أو هي عبارة عن واجهة لجمع التبرعات لصالح منظمة إرهابية،أو (٢) يتم إستغلالها كوسيلة لتمويل الإرهاب، بما في ذلك تحقيق أغراض التهرب من تدابير تجميد الأصول أو أشكال أخرى من دعم الإرهاب، أو (٣) تققم بإخفاء أو تغطية تحويل الأموال

المختصةلإغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية، ولكنها تقوم بإعادة توجيها لصالح الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

١. محاولة ايقاف المعاملة المالية أو النشاط المشبوه فوراً .
٢. راجع السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لتحديد الثغرة وإتخاذ القرار المناسب.
٣. قدم بلاغاً فورياً إلى دائرة المنظمات غير الحكومية لتقوم بدورها بإبلاغ المكتب بذلك.
٤. لا تتخذ اي إجراءات فردية دون التنسيق مع الجهات الرقابية .

تاسعاً: خطة عمل من قبل (الجهات الرقابية والإشرافية + خطة داخلية المنظمة) لحمايتها من الاستغلال :

المنظمة غير الربحية	الإجراء المتخذ
الإدارة القائمة على المنظمة	▪ اعتماد سياسات مكتوبة لمكافحة تمويل الإرهاب تعتمد داخل المنظمات. ▪ لا تتعامل مع شركاء غير موثوقين أو غير مسجلين. ▪ توقيع مذكرات تفاهم واضحة تحدد الأدوار والالتزامات. ▪ إجراء فحص خلفي على المؤسسات التي تُرسل أو تستقبل الأموال.
مصادر التمويل	▪ التحقق من هويات المتبرعين والمستفيدين الحقيقيين منها . ▪ الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع العمليات المالية واوجه صرف ونشاطات المنظمات. ▪ شفافية التحويلات.
الشفافية	▪ إعداد تقارير مالية دورية وتدقيق حسابات المنظمة. ▪ حظر المعاملات النقدية الكبيرة.
الشركاء، المانحين	▪ فحص اسماء الجهات المانحة، توقيع مذكرات تفاهم.
الرقابة	▪ تقديم تقارير دورية للجهة الرقابية، مراجعة داخلية سنوية.
التدريب	▪ تنفيذ دورات تدريبية دورية للموظفين حول مكافحة تمويل الإرهاب. ▪ بناء ثقافة داخلية قائمة على الحذر والتبليغ الذاتي. ▪ إشراك المتطوعين والموظفين في فهم السياسات الرقابية.
المشاركة في تقييم المخاطر الذاتي وتحديثها	من خلال :- ▪ تقديم البيانات المطلوبة للجهات المختصة. ▪ تبني توصيات NRA داخل سياساتها التشغيلية. ▪ المشاركة في الجلسات التشاورية المنعقدة والحوارات والمناقشات على مستوى المنظمة .

الجهة الرقابية والإشرافية على قطاع المنظمات	الإجراء المطلوب إتخاذه
التدريب وتعزيز الفهم بالمخاطر	وضع برامج تواصل وبرامج ثقافية وفقا للحاجة أو تولي تلك المسؤولية لزيادة وترسيخ الوعي في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وبين الجهات المانحة حول احتماليات تعرض تلك المنظمات للاستغلال من جانب الإرهابيين ولمخاطر تمويل الإرهاب ، وكذلك حول التدابير التي يمكن للمنظمات غير الهافة للربح اتخاذها لحماية نفسها من مثل هذا الاستغلال.
التعاون الدولي	- التمتع بالقدرة الفعالة على الاستجابة للطلبات الدولية للحصول على معلومات حول منظمة معينه غير هادفة للربح وفقا للتوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي، ينبغي أن تحدد الدول قنوات اتصال وإجراءات مناسبة للاستجابة للطلبات الدولية من أجل الحصول على معلومات حول منظمات معينة غير هادفة للربح يشتبه في أنها تقوم بتمويل الإرهاب أو تقدم أشكال أخرى من دعم الإرهاب. - ينبغي أن تشجع الدائرة المعنية بالرقابة المنظمات غير الهادفة للربح على ابرام معاملات من خلال قنوات مالية وخدمات دفع منظمة متى أمكن ذلك ، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانات المتنوعة للقطاعات المالية في مختلف الدول ومختلف المناطق ومخاطر استخدام النقد.
الشفافية والنزاهة	- تبني سياسات واضحة لتشجيع المساءلة والنزاهة وزيادة ثقة الجمهور في إدارة جميع المنظمات غير الهادفة للربح وتنظيمها. - يمكن الحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بإدارة منظمة غير هادفة للربح بعينها وتنظيمها (بما في ذلك المعلومات المالية والبرنامجية) من خلال سلسلة من التحريات المالية. - ضمان الوصول لمعلومات المستفيد الحقيقي.
الرقابة والإشــراف	١- اعداد خطة رقابية سنوية، ودليل رقابي بالإستناد الى النهج القائم على المخاطر. ٢. مراقبة مدى التزام المنظمات غير الهادفة للربح بالتدابير القائمة على المخاطر والتدابير المناسبة والمركزة المنطبقة عليها. ٣. تطبيق العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة في حال قيام منظمات غير الهادفة للربح او من ينوب عنها بالإخلال بتلك المتطلبات.
التعاون والتنسيق المحلي وعلى المستوى التشغيلي	يجب التعاون الفعال والتنسيق على المستوى المحلي وضمان مشاركة المعلومات، إلى أقصى حد ممكن، بين كافة مستويات المنظمات أو السلطات المختصة التي يتوفر لديها معلومات ذات صلة حول المنظمات غير الهادفة للربح.

تقييم المخاطر وتحديثها	من خلال :- • تهيئة البيانات المطلوبة للجهات المختصة. • تبني توصيات NRA داخل سياساتها التشغيلية. • المشاركة في الجلسات التشاورية المنعقدة والحوارات والمناقشات على المستوى الوطني .

الرسالة الختامية الموجهة للمنظمات غير الربحية:
حماية منظماتكم من مخاطر تمويل الإرهاب ليست فقط التزاماً دوليا استنادا لمتطلبات المعايير الدولية وانما هو مطلب محلياً قانونياً وواجب مهني وأخلاقي يعكس شفافيتك ومصداقيتك أمام المجتمع العراقي ، وهذا الدليل هو بمثابة أداة عملية يساعد في توفير الحماية من الاستغلال، لكنه لا يُغني عن مدى الفهم العميق بالمخاطرالمحتملة والسلوك المؤسساتي والتدابير الوقائية الاخرى .

قائمة بالمصطلحات المستخدمة في الدليل:

المجلس: مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب المُشكل استناداً الى أحكام المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
المكتب : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُشكل بموجب أحكام المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
السلطات المختصة: تشير هنا الى كل من (دائرة المنظمات غير الحكومية بإعتبارها الجهة الرقابية والإشرافية على المنظمات في العراق ، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المالية وجهات إنفاذ القانون والسلطة القضائية ، والبنك المركزي العراقي)
المنظمات غير الهادفة للربح : وتشمل كافة المنظمات والجمعيات والإتحادات والمؤسسات التي تعمل على وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وتقسم الى (المنظمات غير الحكومية المحلية، فروع المنظمات الأجنبية، شبكة منظمات)، واما من ناحية تسمياتها فهي تقسم الى (منظمة، مؤسسة، جمعية، مركز، ونادي). وتعرف المنظمات بإنها الشخص القانوني أو ترتيب او مؤسسة تُسهم في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية، أو ثقافية أوتعليمية أو اجتماعية، أو أخوية او لتولي أنواع أو أخرى من "الأعمال الصالحة"
المستفيدون : يشير المصطلح الى الاشخاص الطبيعيين أو الى مجموعات من الشخصيات الطبيعية التي تحصل على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أنواع من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها المنظمة غير الهادفة للربح.
الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب: يشير الى قيام الارهابيين والمنظمات الإرهابية بأستغلال المنظمات غير الهادفة للربح لجمع الأموال أو نقلها أو توفير الدعم اللوجستيلها أو للتشجيع على تجنيد الإرهابيين والتسهيل لذلك أو دعم الإرهابيين أو المنظمات والعمليات الإرهابية بشكل اخر.
قوائم العقوبات الدولية (UN, OFAC) وقوائم تجميد اموال الارهابيين: وهي القوائم التي تصدرها الجهات المُختصة والتي يتطلب متابعتها باستمرار والتحديثات التي تطرأ عليها بإستمرار من اجل التحقق وفحص أسماء المتبرعين أو الشركاء المحتملين.